

S

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/21631  
24 August 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠  
موجهة إلى الأمين العام من الممثل  
الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21542) ، يشرفني أن أرفق  
طيه مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إليكم من وزير خارجية جمهورية  
قبرص بشأن قرار مجلس الأمن ٦٦ (١٩٩٠) .

(توقيع) اندرياس مافروماتيس

السفير

الممثل الدائم لقبرص

لدى الأمم المتحدة

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠  
موجهة إلى الأمين العام من وزير  
خارجية قبرص

يهدي وزير خارجية جمهورية قبرص تحياته للأمين العام للأمم المتحدة ، وبالإشارة إلى مذكرته (1) SCPC/7/90 بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية قبرص وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ، يشرف وزير الخارجية أن يبلغ الأمين العام بما يلي :

(١) قرر مجلس وزراء الجمهورية ، في اجتماع استثنائي عُقد يوم ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن تلتزم قبرص بأحكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) التزاماً كاملاً ، وبالإضافة إلى ذلك ، أصدر مجلس الوزراء تعليمات لجميع الوزارات والادارات الحكومية المعنية بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لأحكام القرار المذكور وتنفيذاً لها .

(ب) وقد اتخذت على وجه أخص التدابير التالية :

(١) فرض الحظر على ما تستورده قبرص من العراق والكويت ، بما في ذلك إمدادات النفط ، فضلاً عن حظر تصدير جميع ما تصدره قبرص أو تعيد تصديره أو يمر بها من بضائع إلى العراق والكويت . وفي سبيل ذلك ، أُلغيت كل الإجازات الممنوحة فعلاً للتصدير إلى البلدين المذكورين أعلاه وكل إجازات الاستيراد التي لم يُعمل بها حتى تاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

(٢) تلقت جميع المراكز الجمركية تعليمات بوجوب التقيد بدقة بأحكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ، فيما يتمثل بتصدير البضائع المتوجهة إلى العراق والكويت وإعادة تصديرها وتحويلها ، باستثناء الإمدادات المخصصة على وجه التحديد الدقيق لأغراض طبية والمواد الغذائية لأغراض إنسانية .

(٣) أصدر مصرف قبرص المركزي تعليمات إلى جميع المصارف العاملة في قبرص ، توجيهاً بشأن كيفية وجود التعامل بالمفقات المتعلقة بالعراق والكويت ، بحيث تمتثل بدقة لأحكام القرار المذكور آنفاً . ويشمل هذا التدبير جميع عمليات الصيرفة

وتحويل الاموال ، وحركات رؤوس الاموال فضلا عن تجميد جميع الاصول العراقية أو الكويتية في قبرص ، باستثناء نفقات المعيشة الجارية المعقولة ، اللازمة للأفراد .

(٤) أُخِطِرَت السفن التي ترفع علم قبرص بموجب عدم نقل حمولات إلى العراق والكويت أو منهما ، فضلا عن الحمولات المنطلقة من هذين البلدين .

(٥) اعتُمدت تدابير مماثلة للتدابير الواردة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) أعلاه ، فيما يتعلق بهبوط الطائرات و/أو تحليقها فوق الأراضي .

(ج) أعلنت حكومة جمهورية قبرص أنها لا تعترف بضم الكويت وأنها تعترف بحكومتها الشرعية ، التي لا تزال تقيم معها العلاقات .

-----